

المدرسة الوطنية العليا للسياسة

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملاً ثانوياً،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، للمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية في الدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 254 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله،

يرسم ما يلي :

### الفصل الأول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " المدرسة الوطنية العليا للسياحة "، وتدعى في صلب النص " المدرسة ".

**المادة 2 :** توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

**المادة 3 :** تتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 19 رمضان عام 1407 الموافق 17 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم ما بعد التدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذي يحدد شروط تخصيص المرتبات القبلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 215 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين في السياحة، ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها،

- تنظم بمبادراتها الخاصة أو بناء على طلب السلطة الوصية لقاءات وطنية و/ أو دولية ترتبط بهدفها كما يمكن أن تكلفها السلطة الوصية، زيادة على ذلك، بدراسة ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإعطاء رأيها فيه كخبير.

## الفصل الثاني

### التنظيم والعمل

المادة 5: يشرف على المدرسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس تربوي وعلمي.

### القسم الأول

#### مجلس التوجيه

المادة 6: يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

- ممثل عمال المدرسة،

- ممثل ينتخبه المستخدمون والمدرسون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 7: يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه كفاء في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: يعين الوزير المكلف بالسياحة بقرار، أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

- تقدم تكويننا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تحسن مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتقوم بتكوينهم المستمر وتجدد معلوماتهم،

- تقوم بجميع الدراسات الاستكشافية من أجل الاستجابة للطلب الذي يعبر عنه المتعاملون مع التوفيق بين المهمة التربوية في اختيار مواضيع الرسائل والأشغال وبين الحاجيات في ميادين السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تشارك في مختلف الدراسات التي تنجز بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تكون رصيذا وثائقيا يرتبط بميدان نشاطها،

- تتصور برامج إرشادية في تقنيات الفندقة والسياحة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وباستعمال كل سند ملائم،

- تصدر مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

المادة 4: تخول المدرسة ما يأتي:

- تبرم عقود واتفاقيات الدراسة والاستشارة المرتبطتين بمجال نشاطها مع أية مؤسسة أو إدارة،

- تعد اتفاقيات التعاون مع الهيئات المماثلة، الوطنية أو الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

- تشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطها،

- تضمن نشر الأشغال التي تهم ميدان نشاطها على اختلاف أنواعها،

- تطور التبادل مع مؤسسات التكوين والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تجديد أنواع التعليم المقدمة،

- ميزانية التسيير والتجهيز،

- الحسابات السنوية الإدارية والتسييرية وكذلك التقرير السنوي عن النشاط،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،

- مشاريع اقتناء العمارات أو تأجيرها أو نقل ملكيتها،

- أية مسألة أخرى لها علاقة بمهام المدرسة.

### القسم الثاني

#### المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14 : يسير المدير العام الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المدرسة ويتخذ التدابير التي تساهم في تنظيم الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته وفي حسن سيرها واستعمالها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد كل سنة تقديرات الميزانية ويكيفها مع الظروف الراهن باستمرار،

- يأمر بصرف ميزانية المدرسة.

وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية،

- يفوض إمضاءه الى مساعديه في حدود اختصاصات كل منهم،

- يعد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط ثم يرسلهما الى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليهما،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات المرتبطة بنشاط المدرسة في حدود التنظيم المعمول به،

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورتين عاديتين، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب المدير العام للمدرسة.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة.

وترسل الاستدعاءات مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لاتصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (8) أيام وتصح حينئذ مداولة مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تسجل مداوات مجلس التوجيه في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس والمدير العام للمدرسة.

وتصبح المداوات قابلة للتنفيذ بعد موافقة الوزير الوصي عليها.

المادة 12 : يداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- أفاق تطوير المدرسة،

- البرنامج العام للمواد التعليمية والتدريبي،

- تنظيم الدراسات،

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في المدرسة،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- التسوية المالية،

- تنظيم الدروس والتكوين،

- برامج الامتحانات والمسابقات وشروط  
تتويجها،

- برامج البحث والدراسات في المدرسة،

- اختيار مواضيع تداريب الطلبة الجاري تكوينهم  
وتكوين لجان مناقشات الرسائل المتعلقة بذلك،

- تكوين لجان المسابقات والامتحانات،

- تكوين الرصيد الوثائقي.

ويستشار المجلس، زيادة على ذلك، في مشاريع  
توظيف الأساتذة والباحثين والمستشارين المشاركين.

**المادة 19 :** يرأس المجلس التربوي والعلمي  
أستاذ دائم في المدرسة بدرجة أستاذ محاضر من أعلى  
رتبة وله كفاءة ثابتة ويقترحه المدير العام.

ويشتمل على :

- مديرين (2) للدراسات،

- أستاذ دائم منتخب،

- مدرسين (2) دائمين في التكوين المتخصص  
ومدرس مشارك من القطاع المهني.

**المادة 20 :** يجتمع المجلس ثلاث (3) مرات في  
السنة، غير أنه يمكنه أن يجتمع، عند الحاجة، في  
دورات غير عادية.

### الفصل الثالث

#### الاعمال التربوية للدراسات والبحث

**المادة 21 :** تهدف دورات التدريس الطويلة  
المدى في المدرسة الى تقديم تكوين عال في التعليم  
الجامعي والدراسات العليا المتخصصة في تكوين عال  
للتسيير السياحي والفندقي والحمامات المعدنية.

يحدد الوزير الوصي بقرار، مدة الدراسة  
وبرامجها وكيفيات سيرها.

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال  
الحياة المدنية،

- يعين وينهي مهام الأخوان الذين لم تقرر طريقة  
أخرى للتعين وإنهاء المهام فيها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي  
المدرسة،

- يعد اجتماعات مجلس التوجيه.

**المادة 15 :** يساعد المدير العام في مهامه :

- كاتب عام، يكلف بالمصالح الإدارية والتقنية،

- مدير دراسات، يكلف بالتكوين الطويل الأمد،

- مدير دراسات، يكلف بتحسين المستوى وتجديد  
المعلومات،

- ثلاثة (3) رؤساء أقسام، يكلفون تباعا بتسيير  
الوثائق والأرشيف ومصالحة السمععي البصري واللغات  
وكذلك مركز حساب الاعلام الآلي في المدرسة.

**المادة 16 :** تصنف مناصب عمل المدير العام  
والكاتب العام ومديري الدراسات ضمن الوظائف العليا  
في الدولة.

**المادة 17 :** يحدد بقرار مشترك بين الوزير  
الوصي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم  
الداخلي في المدرسة.

### القسم الثالث

#### المجلس التربوي والعلمي

**المادة 18 :** يساعد المجلس التربوي والعلمي  
المدير العام في تحديد برامج التدريس والبحث  
وتقويمها وضبط المناهج التربوية.

ولهذا الغرض، يفصل فيما يأتي :

- تنظيم الإعداد التربوي للمتريشحين لمسابقة  
الالتحاق بالمدرسة،

- برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد  
المعلومات،

المادة 26 : يكتب أساتذة التوقيت الكامل عقد التزام يضبط شروطه المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

#### الفصل الرابع

شروط الالتحاق بالتكوين الطويل المدى

المادة 27 : ينظم الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة المخصصة لكل المترشحين للتكوين المتخصص (الطور الأول والثاني) والدراسات العليا (الطور الثالث) الذين يثبتون حيازتهم المؤهلات والشهادات المطلوبة.

المادة 28 : تنظم ثلاث مسابقات للمترشحين لأطوار التكوين الطويل المدى.

#### 1 - الدراسة المتخصصة :

الطور الأول : يمكن أن يشارك في المسابقة من جهة، حملة شهادة البكالوريا الآتون من مؤسسات مدرسية ومن جهة أخرى، الأشخاص العاملون في قطاع السياحة الذين لهم الشهادة نفسها.

الطور الثاني : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يثبتون أربعة سداسيات من الدراسات العليا، ويكونون قد شاركوا في تحضير خاص لهذه المسابقة من جهة والمستخدمون من الاطارات العاملون في قطاع السياحة الذين لهم المستوى الجامعي نفسه من جهة أخرى.

#### 2 - الدراسات العليا :

يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الآتون من الوسط الجامعي والمستخدمون الذين سبق لهم أن عملوا في السياحة والفندقة، الحائزون شهادة جامعية أو لهم مستوى مماثل، وترشحهم أو تتكفل بهم هيئتهم بعد الفوز في الانتقاء الذي تقوم به لجنة عالية المستوى تعكف على دراسة ملف كل واحد من المترشحين وعلى نتائج الاستجواب.

المادة 22 : تنظم دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات بمبادرة من المدرسة، في إطار التكوين المستمر أو بطلب من الهيئات المستخدمة الراغبة، في تقديم تكوين نظري تكميلي لمستخدميها التأطيريين.

ويترتب على ذلك علاقة تعاقدية، تهدف الى ما يأتي :

- قبول الهيئة المعنية للشروط العامة والخاصة التي تحددها المدرسة في اتفاقية نموذجية،  
- تكفل المدرسة بالحاجيات الخاصة بتحسين المستوى أو التخصص التي تعبر عنها الهيئة المعنية وتحديد كلفة كل خدمة وطريقة تمويلها.

المادة 23 : يخضع المترشحون المقبولون في دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات لمجموع أحكام النظام الداخلي في المدرسة.

كما يخضعون، قبل قبولهم النهائي في المدرسة، لاختبار تنظمه المدرسة قصد التأكد من أهليتهم لمتابعة الدروس المبرمجة.

المادة 24 : تتوج دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات باختبارات و/ أو امتحانات تخول، في حالة النجاح، حق الحصول على شهادة مستوى تسلمها المدرسة أو على شهادة دبلوم ان اقتضى الأمر ذلك.

تكون كفاءات العمل بأحكام هذه المادة موضوع قرار يتخذه الوزير الوصي.

المادة 25 : يمكن المدرسة أن تستعين في التدريس بباحثين ومستشارين وأساتذة مشاركين للتكفل بأعمال التدريس و/ أو البحث خلال توقيت جزئي.

ويجب أن تتوفر في المتدخلين شروط الشهادة والخبرة.

ويمكن أن تسند الأعمال الموجهة و/ أو تحضير حالات عملية أو ملفات تمثيلية الى إطارات تثبت حيازتها شهادات وتأهيلات مقرررة قانونا في ميادين السياحة.

## 1 - تتضمن الموارد ما يأتي :

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية،
- الإعانات المحتملة للهيئات الدولية،
- عائد خدمات الدراسات والبحث والاستشارة والتكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات،
- عائد بيع النشرات،
- أجره إقامة الطلبة والإيجار إن اقتضى الأمر ذلك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- الفائض المحتمل من السنة المالية المنصرمة.

## 2 - تتضمن النفقات ما يأتي :

- نفقات التسيير،
- المرتبات والتعويضات ونفقات القيام بمهمة والتدريب وتنقل الطلبة،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المرسومة للمدرسة.

المادة 34 : يلتزم المدير العام بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية كما يقوم بإعداد أوامر تحصيل الإيرادات.

المادة 35 : تخضع عمليات تسيير المدرسة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 36 : يمسك العون المحاسبي الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة، تحت سلطة المدير العام للمدرسة، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كما يقوم بدفع نفقات المدرسة وتحصيل إيراداتها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 37 : يشهد حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب في المدرسة أن مبلغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات الصادرة يطابق كتاباته.

المادة 29 : تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة طبيعة المستويات والشهادات المطلوبة وعدد المقاعد المعروضة للمسابقة وبرامج الاختبارات وكيفيات تنظيمها.

المادة 30 : تتكون لجنة المسابقات المنصوص عليها أعلاه بمقرر من المدير العام بناء على اقتراح المجلس التربوي والعلمي وتضم :

- مدير الدراسات للتكوين الطويل الأمد، رئيسا،
- ثلاثة (3) أساتذة يختارون من بين الأساتذة الدائمين في المدرسة،
- مدرس في الجامعة أو من معهد تعليم عال،
- إطار عال من قطاع السياحة.

## الفصل الخامس

## أحكام مالية

المادة 31 : يعد المدير العام مشروع ميزانية المدرسة ويقدمه لمجلس التوجيه للموافقة عليه.

المادة 32 : يصادق على مشروع الميزانية، بصفة مشتركة، الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

وإذا لم تتم هذه المصادقة في بداية السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية يخول المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة طبقا للتنظيم المعمول به.

تعتبر المصادقة على ميزانية السنة المالية المعنية بعد تعديلها، عند الاقتضاء، تماشيا مع مبلغ الإعانة المخصصة للمدرسة ( بعنوان السنة المالية المذكورة ) حاصلة في نهاية الثلاثي الأول إلا إذا اعترضت عليها السلطات المعنية اعتراضا صريحا خلال هذا الأجل.

المادة 33 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.



ويعرض المدير العام هذا الحساب على مجلس التوجيه مرفوقا بالحساب الإداري وبتقرير عن التسيير المالي في المدرسة.

ثم ترسل هذه الوثائق كلها إلى الوزير المكلف بالمالية مرفوقة بملاحظات مجلس التوجيه وتوصياته للمصادقة عليها.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي



## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 104 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

## المادة 3 :

- تشارك في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها.

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 17 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي .

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 19 : يرأس المجلس التربوي والعلمي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر يقترحه المدير العام للمدرسة.

ويعين بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات.

يتكون المجلس التربوي والعلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل المدى،

- مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- أستاذان (2) دائمان منتخبان.

يمكن أن يستدعي المجلس التربوي والعلمي كل شخص يراه مناسبا حسب كفاءته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 و المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 21 : تحدد شروط الالتحاق والتوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج و مدة الدراسة ونظامها وفتح الشعب والفروع وتشكيل لجنة الامتحانات والشهادات الممنوحة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 2 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

تمارس الوصاية التربوية على المدرسة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، في آخرها كما يأتي :

المادة 7 : تعدل وتتم المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 و المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 27 : ينظم الالتحاق بالسنة الأولى في المدرسة عن طريق مسابقة على أساس اختبارات مفتوحة للمتحصّلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

ويمكن أن تنظّم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالسنة الثالثة تفتح للمتشرّحين الذين يثبتون دراسة أربعة ( 4 ) سداسيات في مؤسسات التعليم العالي.

كما يشارك في المسابقة المنصوص عليها أعلاه، المستخدمون المشتغلون الذين يستوفون نفس الشروط .

المادة 8 : تلغى المواد 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 376 مؤرخ في 5 محرم عام  
1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994  
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة  
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312  
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر  
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ  
في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994  
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياسة،  
المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض  
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور  
أعلاه.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل ينتخبه المستخدمون المدرسون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

تتولى مصالح المدرسة أمانة مجلس التوجيه".

**المادة 5:** تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

**المادة 6:** تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15: .....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
- مدير دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 7:** تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19: .....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
- مدير دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

محمد المالك سلال

**المادة 2:** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: يمكن أن تزود المدرسة بملحقات في كامل التراب الوطني.

تنشأ الملحقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص، ما يأتي:

- تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم،

- القيام بجميع الدراسات الاستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين،

- المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة، بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها،

- تصور برامج لتعميم تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وعلى كل الدعائم الملائمة،

- إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها".

**المادة 4:** تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس توجيه المدرسة الذي يتكون من:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433  
الموافق 15 يناير سنة 2012 ، يتضمن التنظيم  
الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياسة.

إِنَّ الْأَمِينَ الْعَامَّ لِلْحُكُومَةِ،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 5 :** يساعد مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات، كل من :  
- رئيس دائرة تحسين المستوى،  
- رئيس دائرة تجديد المعلومات.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**وزير السياحة**  
**والصناعة التقليدية**  
**إسماعيل ميمون**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### **يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** يحدد التنظيم الإداري للمدرسة، تحت سلطة المدير العام، كما يأتي :

- الكاتب العام،

- مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل الأمد،  
- مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- رئيس قسم التوثيق والأرشيف،

- رئيس قسم السمععي البصري واللغات،

- رئيس قسم مركز حساب الإعلام الألي.

**المادة 3 :** يساعد الكاتب العام للمدرسة، كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين،

- رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة،

- رئيس مصلحة الإيواء والإطعام.

**المادة 4 :** يساعد مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل الأمد، كل من :

- رئيس دائرة التدرج،

- رئيس دائرة ما بعد التدرج والبحث العلمي.